

**No. 53201\***

---

**Republic of Korea  
and  
Jordan**

**Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan for cooperation in the peaceful uses of nuclear energy. Seoul, 1 December 2008**

**Entry into force:** *5 May 2009 by notification, in accordance with article 16*

**Authentic texts:** *Arabic, English and Korean*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Republic of Korea, 8 December 2015*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**République de Corée  
et  
Jordanie**

**Accord de coopération entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie concernant l'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques. Séoul, 1<sup>er</sup> décembre 2008**

**Entrée en vigueur :** *5 mai 2009 par notification, conformément à l'article 16*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et coréen*

**Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies :** *République de Corée, 8 décembre 2015*

*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

4. تبقى الإلتزامات الواردة في المواد 7، 8، 9، 10، 11 و 13 من هذه الاتفاقية في سارية المفعول على الرغم من انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو إنهاؤها ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إثباتاً لذلك، قام ممثلتا الحكومتين، المفوضان لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في بيروت بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٧ من نسختين باللغات الكورية و العربية والانجليزية، وتتمتع كافة النصوص بالحجية نفسها. وفي حال وجود اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية، يكون النص الإنجليزي هو السائد.

عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية



عن حكومة  
جمهورية كوريا



2. اذا مارس اي طرف حقوقه بموجب هذه المادة بطلب إعادة اية مواد، مواد نووية او معدات ، يتم تعويض الطرف الآخر عن هذه المواد، المواد النووية والمعدات بالقيمة السوقية العادلة، بعد ازلتها من اراضي الطرف الآخر.
3. اذا رأى أي من الطرفين ضرورة ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه بموجب هذه المادة، يبلغ قراره بذلك للطرف الاخر خطياً.

### المادة الخامسة عشرة

#### تسوية النزاعات

1. يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ودياً عن طريق المفاوضات او المشاورات بين الطرفين.
2. اذا لم يكن بالامكان تسوية النزاع عن طريق المفاوضات المتبادلة او المشاورات، يمكن بطلب من الطرفين، عرضه على هيئة تحكيم لإقراره . تشكل هيئة التحكيم المختصة بموجب اتفاق متبادل بين الطرفين ووفقا للممارسات الدولية.

### المادة السادسة عشرة

#### الدخول لحيز التنفيذ ، المدة والانهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ إبلاغ الطرفين بعضهما البعض، من خلال القنوات الدبلوماسية، بأنهما قد أتما الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (10) سنوات ، ويتم تمديدها تلقائياً لفترات إضافية لـ (5) سنوات، الا اذا بلغ أي طرف الطرف الآخر خطياً، عن عزمه إنهاؤها، وذلك قبل (6) أشهر من انتهاء مدتها .
3. يمكن لهذه الاتفاقية أن تعدل في اي وقت وبموافقة خطية من كلا الطرفين . ويدخل اي تعديل حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

عن المنشآت النووية المنقولة وفقاً هذه الاتفاقية ، وفي حماية البيئة العالمية من التلوث الإشعاعي، أو الكيميائي، أو الحراري الذي ينشأ عن مثل هذه النشاطات بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة الثالثة عشرة

#### مدة التطبيق

1. تبقى المواد النووية، المواد ، والمعدات خاضعة لهذه الاتفاقية حتى:
  - أ- يتم نقل مثل تلك المواد خارج نطاق سلطة الطرف المتلقي وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذه الاتفاقية.
  - ب- في حالة المواد النووية، يقرّر على أنها لم تعد صالحة للاستعمال ولا يمكن استعادتها عملياً لتصنيعها بشكل تكون فيه قابلة للاستخدام في أي نشاط نووي ذي صلة من وجهة نظر الضمانات المشار إليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية . يقبل الطرفان القرار المتخذ من قبل الوكالة وفقاً لأحكام انتهاء الضمانات ذات الصلة باتفاقية الضمانات التي تكون الوكالة طرفاً فيها، أو
  - ج- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
2. تبقى التكنولوجيا المنقولة بموجب هذه الاتفاقية خاضعة لهذه الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

### المادة الرابعة عشرة

#### وقف التعاون

1. إذا قام أي طرف في أي وقت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ:
    - أ- بعدم التقيد بأحكام المواد 7، 8، 9، 10، أو 11 ، أو
    - ب- بالإيقاف أو الخرق المادي لاتفاق الضمانات مع الوكالة،
- يحق للطرف الآخر وقف مزيد من التعاون بموجب هذه الاتفاقية ، وتعليق هذه الاتفاقية أو إنهاؤها وطلب إرجاع أية مواد ، ومواد نووية ومعدات يتم نقلها بموجب هذه الاتفاقية و أية مادة إنشطارية خاصة أنتجت من خلال استخدام المواد النووية ، المواد والمعدات المنقولة ايضاً.

## المادة العاشرة

### الضمانات

1. يتم التحقق من الالتزام الوارد في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وفقاً لاتفاق الضمانات بين أي من الطرفين مع الوكالة، ففي حالة جمهورية كوريا، وفقاً للاتفاقية بين حكومة جمهورية كوريا والوكالة حول تطبيق الضمانات فيما يتعلق بالمعاهدة (وثيقة الوكالة INFCIRC/236) والتي تم استكمالها بالبروتوكول الإضافي، وفي حالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وفقاً للاتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوكالة حول تطبيق الضمانات المتعلقة بالمعاهدة (وثيقة الوكالة INFCIRC/258)، والتي تم استكمالها بالبروتوكول الإضافي.
2. إذا لم تقم الوكالة لأي سبب، أو في أي وقت، بإدارة الضمانات ضمن نطاق سلطة طرف، يجب على ذلك الطرف وعلى الفور الدخول باتفاق مع الطرف الآخر، يتفق مع مبادئ وإجراءات ضمانات الوكالة لتطبيق الضمانات على جميع المواد التي يتم نقلها وفقاً لهذه الاتفاقية.

## المادة الحادية عشرة

### الحماية المادية

يتخذ الطرفان الإجراءات المناسبة من أجل توفير الحماية المادية للمواد النووية والمعدات التي يتم نقلها بموجب هذه الاتفاقية وذلك على مستوى لا يقل عن المستوى الذي تقدمه الوكالة والمبين في وثيقة الوكالة (INFCIRC/225/Rev.4) والمبين أيضاً في التعديلات اللاحقة والتي تم قبولها من الطرفين.

## المادة الثانية عشرة

### الامان النووي والحماية البيئية

يقوم الطرفان بالتشاور فيما بينهما بما يتعلق بالنشاطات بموجب هذه الاتفاقية، لتعريف الأمان والآثار البيئية العالمية التي تنشأ عن مثل هذه النشاطات، والتعاون لمنع الحوادث النووية الناشئة